كلية التربية للعلوم الانسانية / قسم علوم القرآن

المرحلة الاولى

مادة حقوق الانسان

المحاضرة الرابعة

ضمانات حقوق الانسان

ابتداء يمكن القول أن النص على الحقوق والحريات في صلب الدساتير والمواثيق الدولية ليس شأنه أن يحقق فائدة عملية للإنسان دون أن تكون هناك ضمانات بحماية هذه الحقوق والحريات من الانتهاكات التي قد تتعرض لها . فما هي أبرز الضمانات لحماية هذه الحقوق ؟ هناك نوعان من الضمانات احداها داخلية وأخرى دولية ، وهو ما سنتناوله وفق الآتي :

المبحث الأول : ضمانات حقوق الانسان على الصعيد الداخلي :

من أبرز الضمانات الداخلية لحقوق الإنسان هي الضمانات الدستورية والضمانات القضائية سنحاول الإلمام بها في هذا المبحث وفق الاتي :

اولاً: الضمانات الدستورية

قبل التطرق الى الضمانات الدستورية المتمثلة بمبدأ سيادة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات ، لا بد لنا من أن تحدد المقصود بالدستور ؟ وما هي خصائص القواعد الدستورية ؟ يمكن تعريف الدستور: بأنه مجموعة قواعد تبين مصدر السلطة وتنظيم ممارستها وانتقالها والعلاقة بين القابضين عليها وكذلك تلك المتعلقة بالحقوق والحريات العامة في الدولة سواء وجدت هذه القواعد في صلب الوثيقة الدستورية أو خارجها . أما خصائص القواعد الدستورية فهي:

1:سمر القواعد الدستورية ، تتميز القواعد الدستورية بانها تسمو على القواعد القانونية الأخرى المطبقة بالدولة سواء كانت قواعد مكتوبة أو قواعد عرفية فالقواعد التي تصدرها الدولة يجب أن لا تخالف القواعد الدستورية وان لم تكن كذلك فأنها تعد قواعد غير قانونية ويمكن الغائها كونها مخالفة الدستور والنظام في جميع دول العالم يجب ان يحكمه مبدأ دستورية القوانين أي سمو الدستور ،

2:أن السلطة في أية دولة يجب أن تمارس في الحدود التي رسمها الدستور فلا يمكن لأية سلطة في الدولة أن تمارس اختصاصاتها الا في الحدود التي خولها اياها الدستور

. س / ما هي الجذور التاريخية لمبدأ مير الدستور تعود الجذور التاريخية لهذا المبدأ الثورتين الأمريكية والفرنسية ، اذ يعد هذا المبدأ المصدر الأول القوانين الأمريكية واعلان هذا المبدأ لأول مرة في الدستور الأمريكي لعام (١٩٨٧) حيث عد هذا الدستور والقوانين التي تصدر بموجبة المعاهدات القانون الأعلى للبلاد . ويجب الإشارة إلى أن القواعد الدستورية سواء أكانت قواعد مكتوبة أم قواعد عرفية تقضي بالسمو على غيرها من القواعد القانونية.

ومن هذا المنطلق فان الاشارة الى حقوق الإنسان وحرياته في صلت القواعد الدستورية يشكل ضمانة لحماية هذه الحقوق من الانتهاك من قبل الأفراد أو سلطات الدولة .

وبعد هذه المقدمة عن الدستور وخصائصه سوف نتطرق الى ابرز ضمانات حقوق الإنسان الدستورية.

الفرع الأول : مبدأ سيادة القانون

بعد هذا المبدأ من المبادئ المستقرة في الدولة القانونية ، فما هو المقصود بمبدأ سيادة القانون ؟ بهذا المبدأ التزام جميع أفراد الشعب حكاما ومحكومين وسلطات الدولة على السواء باحترام القانون كأساس لمشروعية الأعمال التي يؤدونها . القانون يجب أن يكفل الحقوق والحريات للأفراد جميعا وهذا هو جوهر سيادة القانون ، وان لم يكن كذلك فإن مبدأ سيادة القانون سيكون عديم الجدوى . ويحمل مبدأ سيادة القانون في طياته معاني عدة في نظم القانون ، فما هي المعاني التي يشير لها هذا المبدأ في النظام الانكليزي والنظام الفرنسي ؟ أ . النظام الانكليزي : في النظام الانكليزي تعني سيادة القانون ، سيادة البرلمان باعتباره الجهه التشريعية المنتخبة من قبل الشعب و يترتب على هذا القول نتيجتان النتيجة الاولى ايجابية : تتمثل في قدرة البرلمان على اصدار أي قانون النتيجة الثانية سلبية : تتمثل في عدم وجود جهة اخرى تمتلك قانونا المساس بتصرفات البرلماني.

النظام الفرنسي : في هذا النظام يعبر عن مبدأ سيادة القانون بنظام الشرعية اذ يعد التشريع هر المصدر الاساس لهذه الشرعية . ولا يوجد هناك أي قيد على السلطة التشريعية ، سوى رقابة المجلس الدستوري الذي يمتلك سلطة تقدير دستورية او عدم دستورية أي نص قانوني . ولأهمية مبدأ سيادة القانون فقد تم الاشارة اليه في أغلب الدساتير الوطنية.

الفرع الثاني : مبدأ الفصل بين السلطات

مبدأ الفصل بين السلطات من المبائ التي عرفت طريقها إلى النظم الدستورية عن طريق الفقيه الفرنسي (مونتسيكو) عندما اشار الى هذا المبدأ والدعوة الى عدم جمع السلطات (السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية) بيد شخص واحد أو هيئة واحدة فاذا أجتمعت السلطتين التشريعية والتنفيذية في يد شخص واحد أو هيئة واحدة ، فيمكن أن تسن قوانين جائرة ينفذها بشكل ظالم ، مما يعرض حقوق الأفراد وحرياتهم للخطر . وينطلق الأمر نفسه في حال ما إذا اجتمعت السلطة التشريعية والقضائية فان القاضي يكون طاغية

والفصل الذي دعا اليه مونتسيكو هو الفصل المرن وليس الفصل المطلق او الجامد ، اذ ان الترابط السلطات الثلاث أمر مفروض ولا يمكن التخلي عنه فعمل أي سلطة من السلطات الثلاث في الدولة هو عمل مكمل احداهما للأخرى . اذ ان تحديد عمل السلطات يشكل ضمانة مهمة من ضمانات حقوق الانسان الدستورية.

ثانيا: الضمانات القضائية

أن الدستور والقواعد الدستورية تسموا وتعلو على غيرها من القواعد وهذا هو الأصل . ومن هذا المنطلق فان مبدأ مشروعية تصرفات الدولة جميعها يستند الى مبدأ دستورية القوانين ولأجل ضمان حقوق الأفراد وحرياتهم يجب احترام القواعد القانونية المطبقة في الدولة من قبل سلطاتها كافة وخاصة السلطة التشريعية . ولأجل ضمان هذه الحماية يجب أن يكون للقضاء سلطة مراقبة دستورية القوانين . ففي فرنسا أوكلت مهمة الرقابة على هيئة سياسة ، فالدستور الفرنسي لعام (١٩٥٨) منح المجلس الدستوري حق مراقبة دستورية قانون قبل أصداره وتسمى رقابة وقائية ورقابة أخرى لاحقة لإصدار القانون تسمي رقابة فضائية .

المبحث الثاني : ضمانات حقوق الانسان على الصعيد الدولي:

تعد هذه الضمانات حديثة نسبيا اذ يعود تاريخها الى نهاية الحرب العالمية وماشهدته الانسانية من جرائم حرب وابادة للجنس البشري واعدام للاسرى والمدنين اثناء الحرب العالمية الثانية مما يشكل انتهاكا للحقوق الانسان فبدات الاهتمام بحقوق الانسان وحرياته على الصعيد الدولي .

اولاً: ضمانات حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة:

يعد ميثاق الأمم المتحدة أول معاهدة دولية تقر مبدأ احترام حقوق الإنسان وحرياته ، اذ نص الميثاق على كون حقوق الانسان من الأهداف التي تسعى اليها منظمة الأمم المتحدة ، فقد اشارت المادة (50) الي اهتمام المنظمة بحقوق الانسان من خلال حث الأمم المتحدة على تحقيق مستوى عالي للمعيشة لكل فرد والنهوض بالواقع الاقتصادي والاجتماعي ، وان يشيع في العالم احترام حقوق الانسان الاساسية دون أي تمييز.

ثانياً: ضمانات حقوق الإنسان في الجمعية للأمم المتحدة:د

تعد الجمعية العامة للأمم المتحدة الجهاز الرئيسي والواسع الذي يضم جميع الدول الأعضاء وبشكل مسار من حيث التصويت ، تجتمع الجمعية بانتظام مرة واحدة كل عام ، ولها الحق بمناقشة أي مسألة وتقديم توصيات بشأنها . ويبرز دور الجمعية في مجال حقوق الانسان من خلال الرقابة على عمل جميع الأجهزة وسلطات فروعها ووظائفه كما أنها لها حق مناقشة جمع المسائل التي تدخل في نطاق الميثاق بما فيها مسالة حقوق الإنسان وحرياته ويستند عمل الجمعية في هذا المجال الى نص المادة (١٢) من الميثاق .

كما يظهر دور الجمعية في مجال حماية حقوق الانسان بما تقدمه من توصيات بقصد انماء التعاون الدولي في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتعزيز الانشطة المتعلقة بالمؤتمرات الخاصة بحقوق الانسان وحرياته مثل دعوتها للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان الذي عقد في طهران عام1968.

المطلب الثالث : ضمانات حقوق الانسان في المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

يعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي من بين أجهزة الأمم المتحدة التي أولت اهتماما بحقوق الانسان وحرياته وظهر ذلك من خلال الآتي :

1- حددت المادة 16 من الميثاق الحق للمجلس بتقديم توصيات من ضمنها التوصيات الخاصة بإشاعة احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية ومراعاتها .

2 للمجلس الحق في انشاء لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الانسان وحرياته.

٣- تعد لجنة حقوق الإنسان من أبرز لجان المجلس ، وينحصر عمل هذه اللجنة في تعزيز الاعتراف بحقوق الانسان الاساسية وكفالة احترامها ، اضافة إلى تشكيل لجان فرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، واللجنة الفرعية لحماية حرية الاعلام .

4 - من ابرز انشطة لجنة حقوق الانسان الإعداد لمشروع الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948

وما يعاب على دور المجلس هو كونه لا يملك أي سلطة بخصوص احترام حقوق الإنسان وحرياته ، ويقتصر نشاطه على تقديم توصيات الى الاجهزة ذات الاختصاص المتمثلة بالجمعية العامة ، ومجلس الأمن .

رابعاً : الضمانات في مجلس حقوق الانسان .

صدر القرار بإنشاء مجلس حقوق الانسان في 2006بموجب القرار ٢٥١/6 ، ويعد هذا المجلس بديلا عن لجنة حقوق الإنسان ، التي تمت الإشارة إليها عند دراسة الضمانات في المجلس الاقتصادي ، و هو مرتبط بالجمعية العامة ومقره جنيف

وتم تحديد عدة من الأمور يتحتم على المجلس القيام بها وهي :

1النهوض بالتثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان .

2- تقديم توصيات إلى الجمعية العامة تهدف إلى مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان .

3- تشجيع الدول على تنفيذ التزاماتها التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان ، واجراء استعراض لما قامت به الدول في هذا المجال

4 العمل على منع حدوث انتهاكات لحقوق الانسان .

5 التعاون بين الدول والحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الانسانة